قال القاضي ويجوز التصرف قبل قبض رأس المال لأنه بيع ويحتمل أن لا يصح لأنه بيع دين بدين ذكره في الكافي .

وتقدم في البيع إن كان الموصوف في الذمة لم يصح إن تفرقا قبل قبضه أو قبض ثمنه .

( وإن أسلم إلى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح ) السلم لفوات شرطه .

وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن .

( إلا إن أسلم في شيء ) كخز ولحم ودقيق ونحوها ( يؤخذ منه كل يوم جزءا معلوما .

فيصح ) السلم لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

( فإن قبض البعض ) مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرا معلوما .

( وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن .

ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض ) لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء .

فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله .

( وإن أسلم في جنس واحد إلى أجلين ) كبر بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان .

جاز بشرطه الآتي لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال كبيوع الأعيان .

( أو ) أسلم ( في جنسين ) كبر وشعير ( إلى أجل ) واحد ( صح ) السلم كالبيع .

( إن بين قسط كل أجل ) وثمنه في الأولى ( و ) بين ( ثمن كل جنس ) في الثانية .

لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله .

أقل مما يقابل الآخر فاعتبر معرفة قسطه وثمنه وبهذا يحصل التمييز للثمن الآخر ( وإلا ) بأن لم يبين قسط كل أجل وثمنه .

( فلا ) يصح السلم لما تقدم ( وإن أسلم جنسين ) كذهب وفضة ( في جنس واحد ) كبر ( لم يصح ) السلم ( حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ) كما لو أسلم في جنسين على ما تقدم .

قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .

( ولا بد أن يكون الأجل مقدارا ) بزمن ( من معلوم ) لما تقدم في الحديث .

( فإن أسلم ) مطلقا أو إلى حصاد ونحوه .

( أو باع أو شرط الخيار مطلقا أو إلى حصاد أو جذاذ ونحوهما ) من كل ما يختلف كنزول المطر وهبوب الريح وقدوم الحاج .

( لم يصح الشرط والعقد في السلم ) لفوات شرطه .

وهو الأجل المعلوم .

لاختلاف هذه الأشياء ( ولا ) يصح ( الشرط في البيع والخيار ) للجهالة ( ويصح البيع فيهما ) أي فيما إذا باع مطلقا أو إلى الحصاد ونحوه .

ويكون الثمن حالا .

وفيما إذا شرط الخيار مطلقا أو إلى الحصاد ونحوه .

( وتقدم ) ذلك ( في الشروط في البيع ) مفصلا ( وإن قال ) أسلمت في كذا ( إلى شهر كذا ) أي رمضان ونحوه ( أو ) قال ( محله شهر كذا أو ) قال محله ( فيه ) أي في شهر كذا ( صح ) لأنه أجل معلوم ( وحل بأوله ) كما لو علق عليه طلاقا أو